# تصرفات المريض مرض الموت في الوصية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

# The patient's actions on the deathbed in the will between the Islamic law and the Algerian family law

طالب الدكتوراه/ كمال صمامة
جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر
Kamel.semama@gmail.com

تاريخ الاستلام:2018/09/25 تاريخ القبول للنشر:2018/11/14

❖❖❖❖❖❖❖

**ملخّص:**

تناولت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري وكذلك القوانين العربية الأخرى موضوع مرض الموت، وهو المرض الأخير إذا كان خطيرا ويجر إلى الموت، إلى جانب موضوع الوصية والتي هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بحيث اعتبروا أن وصية المريض مرض الموت نافذة كوصية الصحيح إذا قصد بذلك التبرع ولم يتجاوز ثلث التركة وإذا لم تكن الوصية لوارث، ويمكن الطعن في وصية المريض من طرف الورثة وعليهم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات الشرعية كالبينة والقانونية كالشهادات الطبية والقرائن.

**الكلمات المفتاحية:** مرض الموت؛ الوصية؛ تصرفات المريض؛ إثبات المرض؛ ورثة المريض.

***Abstract:***

*The Islamic law and the Algerian legislator, as well as other Arab laws, dealt with the subject of terminal illness, which is the fatal and grave disease leading to death. They have also dealt with wills of transferring ownership after death. They considered the will of the patient with a terminal illness is as valid as the will of a healthy person if donation is included and has not exceed one third of the legacy and if the will is not an heir. The patient's will may be opposed by heirs and they must prove this by all methods of legal proof such as legal evidence, medical certificates and clues.*

***key words:*** *terminal illness; the will; patient's actions; proof of illness; heirs of the patient.*

**مقدّمة:**

الأصل في الشخص البالغ العاقل أنه يملك الصلاحية التامة لممارسة جميع التصرفات القانونية، سواء كانت بعوض أو بدون عوض، وغني عن البيان أن التصرف القانوني الذي يجريه الشخص لابد له من أركان وشروط صحة يلتزم بها المتعاقدان، لكن الإنسان البالغ العاقل لا يبقى على حال واحدة، فقد يعتريه الضعف، والمرض وتتعرض أحواله وقدراته العقلية للعجز والضعف، وقد يبذر أمواله ويسرف في نفقاته فيحجر عليه.

ويرى الفقهاء أن حالة المرض هذه تدخل ضمن عوارض الأهلية التي تنقسم إلى قسمين: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة، فالمرض من بين العوارض السماوية الذي لم يكن للشخص فيه أي دخل، مما يسبب الحد من أهلية صاحبه وخاصة إذا كان هذا المرض مرض موت، الذي يقوم فيه الشخص بإبرام عقود أو تصرفات قانونية تؤثر في مصالح دائنيه {المريض مرض الموت}، أو ورثته بعد موته.

وتختلف تصرفات المريض مرض الموت، بين الأحوال الشخصية والمعاوضات والتبرعات ونجد أنه من بين هاته التصرفات "الوصية" التي تدخل ضمن عقود التبرعات، وذلك لعدة أسباب في نفسه منها إعانة المحتاجين أو التكفير عن بعض ذنوبه أو محاولة رد الجميل وغيرها، كما قد يقوم بهذه التصرفات بغرض الإضرار بالورثة وحرمانهم من حقوقهم التي شرعت لهم لأسباب في نفسه أيضا، وستتمحور دراستنا هاته حول "تصرفات المريض مرض الموت في عقد الوصية" في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

**أهمية الموضوع:** تظهر أهمية الموضوع في عدة نواحي نذكر منها:

- من حيث بيان ماهية مرض الموت، وما يدخل في إطاره من حالات تأخذ حكمه.
- بيان موقف التشريع الجزائري، والشريعة الإسلامية من تصرفات المريض مرض الموت في الوصية.
- يشكل موضوع البحث لبنة، في طريق شرح وتحليل التنظيم القانوني المتعلق بوصية المريض مرض الموت.
- بيان حكم الوصية الواقعة، في حالة المريض مرض الموت.
- زوال اللبس عما علق ببعض جوانب الموضوع، بما يحقق استقرارا للأوضاع القانونية.
- توضيح الأحكام الشرعية والتكييف القانوني لتصرفات المرضى بمرض الموت والآثار المترتبة عنها.
- حرص الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري في تحقيق حفظ المقاصد المالية للأفراد.

**إشكالية البحث:** ونظرا لأهمية هذا الموضوع نطرح الإشكالية التاليـــــة: ما مدى إحاطة الشريعة الإسلامية والمشـرع الجزائري بأحكام تصرفات المريض مرض الموت في عقد الوصية؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدة إشكالات فرعية والمتمثلة في:

- في ما يتمثل الإطار المفاهيمي لمرض الموت والوصية؟
- وما هي مختلف الأحكام الخاصة بالوصية في مرض الموت؟

- وكيف يمكن إثبات مرض الموت؟ وعلى من يقع عبء الإثبات.

**أهداف دراسة الموضوع:** من بين الأهداف المتوخاة من دراستنا لهذا الموضوع مايلي:

- الخوض في أعماق الموضوع لاكتشاف أسراره والوقوف على حقائقه.
- معرفة مواطن التداخل وأوجه الخلاف، بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، وهذا من خلال الدراسة التحليلية والمقارنة لهذا الموضوع.
- معرفة مدى تأثير مرض الموت، على أهلية المريض في تصرفاته التبرعية في عقد الوصية.
- المساهمة في إثراء ثقافة الطلبة الجامعيين بمثل هذه المواضيع.

**منهج البحث:** ولقد اتبعنا خلال هذه الدراسة:

- المنهج التحليلي لتحليل بعض نصوص قانون الأسرة الجزائري.
- المنهج المقارن من خلال ما جاء في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المطروحة السابقة اتبعت الخطة الآتية:

## المبحث الأول

## ماهية مرض الموت والوصية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

من أهم وأخطر التصرفات التي يقوم بها المريض مرض الموت بشكل عام عقود التبرعات، ومن أبرز هذه العقود عقد الوصية التي تضاف إلى ما بعد الموت، والتي قد تضر بالذمة المالية للورثة بعد وفاة المريض، ولهذا أردنا أن نتطرق في هذا المبحث إلى النطاق المفاهيمي لمرض الموت والوصية،ومنه سنعرض في المطلب الأول مفهوم مرض الموت عموماً أما الثاني فَسَنُخَصِّصُه في مفهوم الوصية.

### المطلب الأول: مفهوم المريض مرض الموت بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف مرض الموت وتبيان ماهيته،بل اكتفى بإيراد أحكام التصرفات الصادرة خلاله في مواد القانون المدني وقانون الأسرة.

ومن هنا نكتفي بتعريف مرض الموت فقها (الشريعة الإسلامية) وقضاء.

#### الفرع الأول: تعريف مرض الموت

لبيان المقصود بمرض الموت فقها يستلزم الوقوف على مركبه اللغوي، ومن رحم المعنى اللغوي يولد المعنى الاصطلاحي وهو تعريف ما نحن بصدده.

**أولًا-تعريف مرض الموت لغة:**

الميم والراء والضاد أصلٌ صحيح، يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان و منه العلة[1].

أما الموت: الميم والواو والتاء أصل صحيح، يدل على ذهاب القوة من الشيء، والموت خلاف الحياة[2].

**ثانيًا: تعريف مرض الموت اصطلاحاً:**

**1- تعريف مرض الموت في الشريعة الإسلامية:**

- مرض الموت: هو المرض الذي يخاف منه الموت غالبا[3].

- وهو المرض الذي يعقبه الموت ولو خفيفا[4].

**2- تعريف مرض الموت في القانون الجزائري:**

لم يتطرق المشرع الجزائري في كثير من المسائل المتعلقة بمرض الموت إلى تعريفه، إلا أن القضاء الجزائري جاء في أحد قراراته ما يلي: «من المقرر شرعا أن مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كـــان خطيرا، ويجر إلى الموت، وبه يفقد المتصرف وعيه وتمييزه ومن ثم فإن القضاء يخالف هذا المبدأ إذ يعد خرقا للقواعد الفقهية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والاجتهاد القضائي السائد»[5].

**الفرع الثاني: شروط مرض الموت**

لقد اتفق التشريع الوضعي مع الشريعة الإسلامية في شروط مرض الموت تقريبا، إلا أن الشريعة الإسلامية زادت شرطا واحدا لم يتطرق إليه التشريع الوضعي، والمتمثلة في ما يلي:

**أولاً- المرض يقعد المريض عن قضاء مصالحه:**

يجب أن يجعل المرض المريض عاجزا عن قضاء مصالحه العادية والمألوفـــة التي يستطيع الأصحاء عادة مباشرتها، كالذهاب إلى السوق وممارسة أعمال المهنـــة إذا لم تكن شاقة، وقضاء الحوائج المنزلية إذا كان المريض من الإناث، وليس واجبـــــا ليكون مرض الموت أن يلزم المريض الفراش، فقد لا يلـزمه ويبقى مع ذلك عاجزا عن قضاء مصالحه[6].

**ثانياً- يغلب في المرض خوف الموت (الهلاك):**

لا يكفي أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه، بل يجب أيضا أن يغلب فيه خوف الموت فيكون مرضا خطيرا من الأمراض التي تنتهي عادة بالموت، أو يكون مرضا بدأ بسيطا ثم تطور حتى أصبحت حالـــــة المريض سيئة يخشى عليه فيها الموت، أما إذا كان المرض لم يصل إلى هذا الحـــد من الخطورة فإنه لا يعتبر مرض موت[7].

**ثالثاً- انتهاء المرض بالموت فعلا:**

يجب أخيرا أن ينتهي المرض بالموت فعلا، فإذا أصيب شخص بمرض أقعده عن قضاء مصالحه وغلب فيه خوف الموت ولكنه مع ذلك برئ منه وكان قد تصرف في ماله أثناء المرض كان حكم تصـــرفه هذا هـــو حكم تصرف الأصحاء، فإذا انتهى المرض بالموت تبين حينها أن التصرف وقع في مرض الموت وجاز الطعن فيه على هذا الأساس[8]. وأضافت الشريعة الإسلامية شرطا رابعا وهو أن يموت المريض مرض الموت قبل مرور سنة.

**الفرع الثالث: صور مرض الموت**

لما كان سبب شرح الأحكام المتعلقة بالمريض هو خوفه من المـــوت، الحق بالمريض كل الذين يكونون في أحوال تجعلهم يترقبون الموت ويغلب عليهم فيها اليأس على الرجـــــــاء والموت على

الحيـــــاة والهلاك على النجاة، فإنه حينئذ يأخذ حكم المريض في كل تصرف يحدث منه كمـا لو حدث من المريض فكل سبب يكون الهلاك فيه غالبا يكون في حكم مرض الموت، وسماها القانون الجزائري الحالات المخيفة في المادة 204 من(ق .أ .ج) موافقين بذلك الفقه الإسلامي، ومرض الموت هو الذي ينتهي بالموت واشتداد العلة وينقسم إلى نوعين:

**أولاً- الموت الحقيقي:**

فالموت الحقيقي ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة، ومن أهم الأمراض التي تؤدي إلى الموت نذكـــر: (مرض السرطان– مرض الربو – داء الكلى – ضغط الدم والسكري- الايدز – السل.....)[9].

**ثانياً- الموت الحكمي:**

الموت الحكمي ما يكون بحكم القاضي، كحكمه بموت المفقود بعد توفر الشـــروط والأدلـــــة المبررة لهذا الحكم، وفي هذه الحالات يكون الشخص في حكم المـريض مرض المـــوت، ومن أمثلة ذلك نذكـــــر: (الحرب والقتال- من قدم ليقتل - ركوب البحر المضطرب –المحبـــوس أو الأســـــير إذا عرف الحـــابس الظالم بقتل المحبوسين -الحامل إذا ثقلت - إذا افترس السبع شخصا ..... )[10].

**المطلب الثاني: مفهوم الوصية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الوصية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، وسندرج تعريف الوصية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تمييز الوصية عما يشابهه من التصرفات وأركانها، أما في الفرع الثالث أنواع الوصية ومبطلاتها.

**الفرع الأول: تعريف الوصية وتمييزها عمَّا يشابِهُهَا من التصَرفات**

من خلال الفرع الأول سنعرف الوصية من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

**أولاً- تعريف الوصية لغة:**

يُقال: وصَّيْتُه توصيةً، وأوصَيْتَه إيصاء، وصى أصلٌ يدلُ على وَصلِ شيء بشيء، ووَصَيْتُ الشيء بالشيء أي وَصَلْتُه، والوَصِيَّةُ ما أوصَيْتَ به وسميت وصيَّة لاتصالها بأمر الميت، وقال الأصمعي وَصَى الشيءُ يَصي إذا اتصل ووَصاه غيره يصِيه وصَله[11].

**ثانياً- تعريف الوصية اصطلاحاً:**

**1- تعريف الوصية في الشريعة الإسلامية:**

- تعرف الوصية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[12].

- وتعرف أيضا بأنها عقد يوجب على عاقده حقاً في ثلث ماله، يلزمه بموته، أو نيابة عنه بعده[13].

**2- تعريف الوصية وفقاً للتشريع الجزائري:**

عرف المشرع الوصية في قانون الأسرة طبقاً للمـــــادة 184 بأنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[14].

**ثالثاً- تمييز الوصية عمَّا يُشابِهُها من التصرفات:**

تتميز الوصية عن باقي التصرفات الأخرى كالهبة والوقف بعدة فروق ولذلك نكتفي بذكـــــر ثلاث منها لكل تصرف وهي كالتالي:

**1- الفرق بين الوصية والهبة:**

الوصية والهبة يجتمعان في كونهما عقدي تبرع يثبت لهما أحكام التبرعات في الجملة ويفترقان في أمور عدة منها:

- أن الهبة هي التبرع بالمال حـــــال الحياة والصحة، والوصية هي التبرع به بعد الموت أو ما في حكم الوصية،
- كالتبرع في مرض الموت.
- الهبة لا حد لها وتكون لوارث ولغيره أما الوصية لا تكون إلا في الثلث فأقل لغير وارث.
- أن الهبة يعتبر قبولها من حينها؛ لأنها تمليك في الحال، والوصية محل قبولها بعد المـــــــــوت؛لأنها تمليك بعده[15].

**2- الفرق بين الوصية والوقف:**

- أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان في الأعيان أو في المنافع.
- أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم أما الوصية فإنها تلزم ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.
- الوقف يخرج العين الموقوفة عليه بينما الوصية تملك العين الموصي بها أو منفعتها للموصي له[16].

**رابعاً- أركان الوصية:**

يُعرف ركن الشيء هو ما يقوم به أو كما يقول الأصوليون هو ما كان داخلاً في ماهية الشيء. والوصية لا توجد ولا تتحقق إلا بوجود أمور أربعة: الموصي، الموصي له، الموصي به والصيغة المنشئة لها فقد، ومنه فإن لكل ركن من أركان الوصية شروطه وذلك في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري وهي كما يلي:

**1- الموصي[17]:**

وهو المتَبرع أو الآمِر بالتصرف[18]ولنفاذ وصية الموصي يجب أن تتحقق فيه شروط وهي كالآتي:

**أ- الرضا:**

يجب أن يتوافر رضا الموصي بالإيصاء، فإذا كان مكرهاً أو هازئا أو مخطأ فلا تصح وصيته، وكذلك لا تصح وصية السكران لأنه لا قصد له لأنها تضر بورثته، إذْ القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه " لا ضرر ولا ضِرار" أما وصية الموصي أصم أو أعمى أو أبكم فيخضع إلى حكم نص المادة 80 من القانون المدني، فإن استحال على ذي العاهتين (الموصي) التعبير عن إرادته تعين له المحكمة مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضِيها مصلحته فإذا لم يستحل عليه بسبب تلك العاهتين التعبير عن إرادته طبقاً

للمادة 60 من نفس القانون إما باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، ففي هذه الحالة يمكن لذي العاهتين أن يبرم عقد وصية، على أن يدون الموثق في العقد حسب الحالة؛ الموانع الموجودة وطريقة التعبير عن الإرادة، والمترجم للإشارات واللغة الخاصة إن اقتضى الأمر ذلك.

**ب-سلامة العقل:**

اتفق الفقهاء جميعاً على أنه يشترط في الموصي لتصح وصيته أن يكون عاقلاً مميزاً، وعلى هذا لا تصح وصية المجنون ومن في حكمه من المعاتيه وذوي الغفلة، وجاء في نص المادة 186 من ق. أ. ج بأنه: "يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل.....".

**ج- البلوغ:**

البلوغ هو مناط التكليف في الأحكام الشرعية، فلا تصح الوصية من صبي غير مميز، لأن الوصية تبرع مالي، فلا يتم إلا بوجود الإرادة والتمييز، ولهذا اشترط المشرع الجزائري في المادة 186 من قانون الأسرة أن يكون الموصي ".....بالغاً من العمر تسع عشرة سنة على الأقل" وهذا معناه ضرورة التمتع بسن الرشد القانوني الوارد في المادة 40 من القانون المدني.

**2- الموصى له:**

وهو المستفيد من التبرع سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جهة[19]،إذا كانت الوصيـــــة تمليكاً فلا يلاحظ فيها ذلك إلا إذا توافرت في الموصي له شروط معينة وهي كما يلي:

**أ- ألا يكون الموصى له جهة معصية:**

لا يصح للمسلم أن يوصي لجهة حرمتها الشريعة الإسلامية كالوصية لدور اللهو وأندية القمار أو الكنائس أو المعاهد التي لا تخص المسلمين[20].

**ب-أن يكون الموصى له معلوماً:**

لأن الوصية تمليك والتمليك للمجهول جهالة تامة التي لا يمكن إزالتها لا تصح[21].

**ج- ألا يكون الموصى له قاتل الموصي:**

نصت المادة 188 من قانون الأسرة على أنه: "لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمداً" فالعبرة هنا بالحرمان من الإيصاء بالقتل العمد، وبالنتيجة يستبعد القتل الخطأ والشخص الذي يكون في حالة دفاع شرعي[22].

**د/ أن يكون الموصى له أهلاً للتملُك:**

إذْ لا تصح الوصية لمن ليس أهلا للتملك، فمن أوصى لحيوان مثلاً بطلت وصيته على أساس أن الموصى له غير قابل للتملك والاستحقاق[23]،وقيل بجواز الوصية في مصالح البهيمة خصوصاً إذا كانت من بهيمة الجهاد، وأما الميت فتصرف له صدقة في أعمال الخير.

وأما الوصية للحمل فقد جاء نص المادة 187 من قانون الأسرة الجزائري: "تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس" فالمشرع هنا كان موافقاً لما ذهب إليه أحكام الفقه الإسلامي التي أجازت الإيصاء للحمل شريطة أن يولد حياً، ويلاحظ الفقهاء في هذا

الشأن أنه في حالة تعدد الحمل إن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً كانت الوصية للحي دون الميت، وإن مات أحدهما أو كلاهما بعد الولادة، حياً، كان نصيبه لورثته إذا كانت الوصية بالأعيان أما إذا كانت الوصية بالمنفعة عادت إلى ورثة الموصي لأن الوصية بالمنافع تنتهي بموته ما لم يكن هناك شرطٌ آخر يعمل به[24].

**3- الموصى به[25]:**

هو محل الوصية أو موضوع الوصية، وقد نصت المادة 190 من قانون الأسرة الجزائري: "للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والدخلة في ملكه قبل موته عيناً أو منفعةً"[26]، وعليه فحسب هذه المادة فإن جميع ما يصح تملكه من الأموال المباحة عيناً كانت أو منفعة يصح أن تكون محلاً للوصية، ومنه يشترط في محل الوصية الآتي:

**أ- أن يكون مالاً مُتقوماً وقابلاً للتوارث:**

المال الذي يصح أن يكون موضوعاً للوصية يجب أن يكون مما يباح الانتفاع به، فالخمر والخنزير والمخدرات أموال غير متقومة في مفهوم الشرع الإسلامي، وبالتالي فهي لا تصلح لأن تكون موضوعاً للوصية شرعاً بين المسلمين، أما ما يكون قابلاً للإرث فيندرج في ذلك كافة أموال الإنسان بأنواعها المختلفة والتي يحوزها حقيقة أو حكماً، وكذا الحقوق المالية أو الملحقة بالمال، والحقوق العينية على خلاف الحقوق الشخصية المحضة.

**ب-أن يكون قابلاً للتمليك:**

ومعنى قابلاً للتمليك هو أن يكون للموصي به مما يجوز تملكه بعقد من عقود الملكية؛ لأن الوصية تمليك، لذا لا تصح الوصية بالوظائف العامة والأموال العامة.

**ج- أن يكون الموصي به موجودا عند الوصية:**

ونكون بصدد هذا الشرط إذا كان المال معيناً بالذات، كمن يوصي لشخص بسيارته فيجب أن تكون في ملكه عند إنشاء الوصية، إذا لا تصح الوصية بملك الغير، أما إذا تعلق الأمر بشيء غير معين بذاته كما إذا تعلق الأمر بجزء شائع من المال كله فيشترط وجوده عند الوفاة.

**4- الصيغة:**

وقع خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة في كـــونِ أن الصيغة ركن لوحدها عند الحنفية وخالفهم الجمهور في هذا الرأي، وتُعَرف صيغة الوصيـــة أن ما به وجودها وتحققها في الخارج من كل ما يدل على تصرف أو التزام يترتب عليه تحمل التركة ابتداء بعد الـــوفاة بحق من الحقوق، وتنعقد الصيغة إما باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو شرط سمـــاع الدعوى بها أو اقترانها بشروط أو إضافتها أو تعليقها[27].

أما ما نص عليه المشرع الجزائري طبقاً للمادة 197 من قانون الأسرة على أنه: "يكون قبول الوصية صراحة أو ضمناً بعد وفاة الموصي"[28]، ونصت الفقرة الثانية من القانون المدني المادة 68 على أنه: "ويعتبر السكوت في الرد قبولاً، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه"[29]. فالقبول الصريح يكون باللفظ وبالكتابة والإشارة المتداولة عرفاً في حالة العجز

والقبول الضمني يكون بقبض الوصية أو السكوت عن التعبير بالقبول أو الرد، فالسكوت يُحمل على القبول وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني؛ لأنه يدخل ضمن السكوت الملابس فالقبول يكون من الموصي له في الأساس، وفي حالة وفاة الموصي له يجوز لورثته القبول أو الرد، طبقاً لأحكام المادة 198 من قانون الأسرة: " إذا مات الموصي له قبل القبول فلورثته الحق في القبول والرد"[30].

**الفرع الثاني: أنواع الوصية بحسب الحكم الشرعي ومبطلاتها**

**أولاً- أنـواع الوصية:**

للوصية خمسة أنواع بحسب حكمها الشرعي وهي كالآتي:

**1- الوصية الواجبة:**

كالوصية برد الـــــودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها وبالواجبات التي شغلتها الذمة كالزكاة والحج والكفارات وفدية الصيام والصلاة ونحوها وهذا متفق عليه.

**2- الوصـية المندوبة والوصية المباحة:** وهي الوصية للأغنياء من الأقارب والأباعد ممن ليسوا من أهل العلم أو الصلاح أو الحاجة.

والأفضل في الوصية المندوبة والمباحة، أن يقدم الموصي من لا يرث قرابته المحارم، ثم غير المحارم، ثم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم بالولاء إن وجِد، ثم بالجِوار، وهو ترتيب الأفضلية في الصدقة المنجزة.

**3- الوصية المكروهة:**

وهي في حكم الوصية المحرمة عند الحنفية كالوصيـة لأهل الفسوق والمعصية وتكره بالاتفاق لفقير له ورثة، إلا مع غناهم فَتُباح.

**4- الوصية المُحَرمة:**

وتكون الوصية حراماً غير صحيحة اتفاقاً كالوصية بمعصية، كبناء كنيســة أو ترميمها، وكتابة التوراة والإنجيل وقِراءتهما، وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرمة والوصـــية بخمر أو الإنفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة وتُحرم أيضاً بزائد الثُلث لأجنبي ولوارث بشيء مطلقاً، والتحقيق عند الحنابلة أن الوصية بالزائد عن الثلث مكروهة[31].

**ثانياً- مبطلات الوصية:**

تصح الوصية إذا تحققت الضوابط التي سبق ذكرها آنفاً وإذا لم تتحقق هذه الضوابط أو بعضها فإن الوصية تبطل ومن بين هذه الحالات ما أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية وما نص عليها التشريع الجزائري وهي كالتالي:

**- رجوع الموصي عن الوصية:**

باعتبار أن الوصية تتم بالإرادة المنفردة للموصي ولا يتوقف صحتها على قبول الموصي له، لأن القبول يكون وقت وفاة الموصي، وليس قبل ذلك، فيحق للموصي الرجوع في وصيته كيف ما شاء ووقت

ما شاء[32]، وقد نصت المادة 192 في قانون الأسرة الجزائري: "يجوز الرجوع في الوصية صراحة أوضمناً"[33].

**- رد الموصي له الوصية:**

نص عليها القانون الجزائري في المادة 201 على أنه: "تبطل الوصية بموت الموصي له قبل الموصي أو بردها"[34].

**- هلاك الموصى به:**

إذا هلك الشيء الموصي به فإن الوصية تبطل ولا يمكن تنفيذها لأن محلها صار غير موجود وهو أمر طبيعي، غير أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على هذه الحالة[35].

**- القتل:**

فمن قتل أو تسبب في قتل الموصي فاعلاً أصلياً أم شريكاً يحرم من الوصية قياساً على أحكام الميراث شريطة أن يكون القتل عمداً، وهذا يُعد تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقــول" من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه"، ونص المشرع الجزائري في المادة 188 من قانون الأسرة أنه" لا يستحق الوصيـــــة من قتل الموصي عمداً"، وتبطل الوصية أيضا بجنون الوصي جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت[36].

## المبحث الثاني

## أحكام تصرفات المريض مرض الموت في الوصية

عرفنا سابقا أن مرض الموت واقعة مادية لذلك سنتعرف إلى كيفية إثباتها وكذلك الحقوق المتعلقة بتركة المريض في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنبين موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من حكم الوصية في مرض الموت.

### المطلب الأول: إثبات صدور التصرف في مرض الموت والحقوق المتعلقة بتركة المريض

سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية إثبات مرض الموت وذلك من خلال بيان أدلة إثبات مرض الموت وهذا في الفرع الأول وعلى من يقع عبء الإثبات في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: إثبات صدور التصرف في مرض الموت

**أولاً-أدلة إثبات مرض الموت:**

**1- إثبات مرض الموت في الشريعة الإسلامية:**

يعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية مرض الموت إذا تحققت شروطه وأوصافه واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، والوارث أو الدائن هو الذي يتضرر غالبا من تصرفات المريض مرض الموت، لذلك فإن المكلف بإثبات المرض هو الوارث أو صاحب المصلحة الذي يدعي حصول التصرف في مرض الموت ويطلب عدم نفاذه في حقه[37].

**أ- إذا خلت دعوى كل منهما عن البينة:**

ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية بأن القول قول المدعي صدورها في المرض؛ لأن حال المرض أقرب من حال الصحة فما لم يتيقن حال الصحة يحمل على الأقرب، ولأن هذه التصرفات من الصفات العارضة فهي حادثة والحادث يضاف إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، ولأقرب هنا هو المرض المتأخر زمانه عن زمن الصحة، فكان القول قول من يدعي حدوثها في المرض إذ هو الأصل فإذا أراد مدعي الصحة استحلاف مدعي المرض كان له ذلك، وقيل بأنه: "وإذا مات الرجل فقالت امرأته: قد كان طلقني ثلاثا في مرض موته ومات وأنا في العدة، ولي ميراث، وقال الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها."

**ب-إذا اقترنت دعوى كل منهما بالبينة:**

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه الحالة إلى قولين:

**- القول الأول:**

وهو أنه ترجح بينة وقوعها في حال الصحة على بينة وقوعها في المرض، لأن الأصل اعتبار حالة المرض لأنه حادث والأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، والأقرب هو المرض المتأخر زمانه عن الصحة، فلهذا كانت البينة الراجحة بينة من يدعي حدوثا في زمن الصحة إذ البينات شرعت لإثبات خلاف الأصل[38].

ومن هنا قالوا "إذا أقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال: كان في الصحة وصح، والورثة قالوا: كان في المرض، فالقول للورثة وإن برهنا فبينة المقر له الأولى وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف الورثة"، وقد بين بعض الفقهاء بالقول: "ادعت امرأة أن زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث، وادعى الورثة أن الطلاق كان في الصحة، فالقول لها، وإن برهنا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة أولى".

**القول الثاني:** "ترجح بينة وقوعها في مرضه على بينة وقوعها في صحته"[39].

**ج- إذا اقترنت دعوى أحدهما بالبينة دون الآخر:**

في هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في تقديم قول المدعي صاحب البينة على قـول الآخر الذي خلت دعواه عن البينة ،سواء أقام صاحب البينة بينته، على صدور التصرف في الصحة أو في المرض[40].

**2- إثبات مرض الموت في القانون الجزائري:**

جاء في نص المادة2/776ق م على أنه: "وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا".

**أ- الشهادات الطبية:**

حيث تعتبر دليلا قويا لاسيما تلك الموقعة في مصالح الطب الشرعي المؤهلة بذلك على أساس أن الطبيب مختص ومؤهل للقول في مثل حالات المرض، وغالبا ما يركن قضاة الموضوع لهذه الوسيلة

ويعتبرونها دليلا حاسما في الدعوى، وتدعم في مثل هذه الحالات إذا ما التمس المدعي إجراء تحقيق وغالبا ما يتم هذا بشهادة الشهود الذين عايشوا المتوفى في آخر أيامه[41].

**هناك قرائن على صدور التصرف في مرض الموت منها:**

- تنازل المريض عن كل ما يملك وقت اشتداد المرض عليه هو أكبر مظهر من مظاهر مرض الموت.

- ومن القرائن القوية على صدور العقد في مرض الموت أن يكون قد تم تحريره قبل وفاة المورث بأيام قليلة إلا إذا وجدت دلائل تثبت أن هذا المورث مات فجأة.

- كذلك قرب تاريخ البيع من تاريخ الوفاة لا يثبت أن البائع كان مريضا وقت البيع، إذ يجب على الطاعن في هذه الحالة أن يثبت بجميع طرق الإثبات أن البيع قد تم في مرض الموت.

**ثانياً- عبء إثبات صدور التصرف في مرض الموت:**

يقصد بعبء الإثبات: قيام الطرف المكلف بالإثبات بإثبات الواقعة المتنازع عليها أمام القضاء، وبالوسائل المقررة قانونا بغية الحصول على الحماية القانونية التي تضمن له المحافظة على حقه، ولتحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات أهمية كبيرة في القضاء على وجه الخصوص، فغالبا ما تتوقف نتيجة الدعوى عليه[42].

وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة2/776: "وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا" ومنه يقع عبء إثبات مرض الموت على من يدعي وجوده، فالورثة الذين يزعمون بأن مورثهم تصرف في أعيانه وهو مريض مرض الموت عليهم إثبات ذلك، ولما كان من المستقر عليه قانونا أن الوارث خلف عام لمورثه، فإنه يتقيد في إثبات التصرف المطعون فيه بما تم بين مورثه والمتصرف إليه، فإذا كان التصرف مكتوبا وجب أن يثبت مزاعمه بالكتابة، غير أن إثبات الواقعة المادية لمرض الموت فقط دون تاريخ التصرف قرر لمصلحة الوارث الذي يستعمل كافة أدلة الإثبات وله أن يثبتها بشهادة الشهود عليه[43].

وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر أنه :"إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه".

**الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بتركة المريض مرض الموت**

وهي تعلق حق الدائن بماله، وحق الورثة في هذا المال.

**أولاً- حق الدائنين في استفاء ديونهم:**

من الحقوق المتعلقة بتركة المريض بعد وفاته حق الدائنين في الحصول على ديونهم، وحق الدائنين يتعلق بمال المريض معنا لا صورة، أي أنه لا يتعلق بذات التركة وإنما يتعلق بماليتها أي مقدار ما فيها من المالية، وهي قيمتها التي يقومها أهل الخبرة، لأن الغرض من تعلق حقهم بماله هو التمكن من الاستيفاء، لذا جاز للورثة بعد موت مورثهم أن يستخلصوا أعيان التركة لأنفسهم بسداد ما عليهم من

ديون كما جاز لهم أن يشتروا بعض أعيان التركة المدينة بقيمتها في حياة المورث ولو كان حق الدائنين متعلقا بذات المال لما جاز للمريض أن يبيع شيئا من أعيان ماله ولو كان البدل مساويا لها في القيمة، وإنما جاز للورثة هذا التصرف؛ لأن من شأنه الإبقاء على القيمة المالية للتركة، سواء أكان بأعيان مادية أو بقيم مالية، كما أن حق الدائنين في التعلق بمال المريض مقدم على حق الورثة... وإذا تعدد الدائنون ولم تكن هناك أية حقوق ممتازة في تركة المريض فإنهم يستوفون حقوقهم بالتساوي، وإذا كانت التركة مستغرقة للديون فلا يجوز تسديد حقوق بعض الدائنين من دون البعض الآخر لأن في ذلك إسقاط لحق الباقين عليه[44].

**ثانياً- حق الورثة في التركة بعد وفاة المريض:**

يرى المتأخرون من فقهاء الشريعة الإسلامية: أن تعلق حق الورثة بأموال مورثهم المريض هو مجرد حق في خلافته أو حق إرث ،وليس حق ملكية عليه[45]، ودليلهم في ذلك أن حق الوارث لو كان حق ملكية لجاز للوارث نقض تبرع المريض في أثناء حياته، ولكن ذلك لا يجوز بالإجماع، فدل هذا على أنه ليس حق ملكية بل مجرد خلافة[46].

أما بالنسبة للحقوق المتعلقة بالتركة، من منظور المشرع الجزائري، فقد تناولتهم المادة 180 من الأمر 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27، المتعلق بقانون الأسرة بقولها: "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي: - مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع.- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.- الوصية، فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة".

**المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من وصية المريض مرض الموت**

سنتطرق في هذا المطلب إلى موقف وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية من وصية المريض مرض الموت في الفرع الأول، وموقف المشرع الجزائري وبأي الآراء أخذ وهذا في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من وصية المريض مرض الموت**

إن حكم وصية المريض عند جمهور الفقهاء لا يختلف عن حكم وصية الصحيح فهو الحكم نفسه، فإذا كانت لوارث فإنها لا تنفذ في شيء من التركة كثيرا كان أم قليلا إلا بإجازة بقية الورثة، أما إذا كانت لغير وارث فإنها تكون نافذة بغير إذن الورثة إذا كانت في حدود ثلث التركة، فإن زادت عن الثلث نفذت في الثلث وتوقف نفاذ ما زاد عليه على إجازة الورثة.

**أولاً- وصية المريض لغير الوارث(الأجنبي):**

إن جمهور الفقهاء متفق على أن الوصية بالثلث أو أقل، جائزة لمن ليس عليه دين، لأن حق الموصي يتصرف فيه حيث أراد خارج ورثته، واستدلوا على ذلك بما روي عن سعد بن أبي وقاص "أنه كان مريضا فجاءه النبي ﷺفقال يا رسول الله أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: بالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «الثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...»"[47].

**ثانياً- وصية المريض لوارث:**

لقد اختلفت الآراء بشأن الوصية في ما زاد عن الثلث إذا كانت لوارث، وكان الخلاف يرجع إلى محتوى فهم الحديث النبوي الشريف الذي يقول "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[48]، وانقسموا إثره إلى ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:**

الرأي القائل بالبطلان: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الأكثر إلى أن الوصية لوارث لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة لما ورد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة".

**الاتجاه الثاني:**

الرأي القائل بالوقف على إجازة الورثة: إن الوصية للوارث صحيحة وموقوفة على إجازة الورثة، وإن كون الموصى له غير وارث هو شرط نفاذ لا شرط صحة، فإن أجازها الورثة جازت، وإلا بطلت، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حصة المجيز، وبهذا القول أخذت الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

**الاتجاه الثالث:**

الرأي القائل بنفاذ الوصية في حدود الثلث: ذهب إلى هذا الرأي بعض الشيعة الزيدية والأمامية، إلى القول بنفاذ الوصية في حدود الثلث دون حاجة إلى إجازة الورثة[49].

**الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من وصية المريض مرض الموت**

إن حكم تصرفات المريض مرض الموت جائزة ضمن ما ذكره المشرع الجزائري من القانون المدني في المادة 776/ 01 على أنه: "كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعاً مُضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تُعطى لهذا التصرف" ومَفاد ذلك ما يلي:

- أن العبرة في هذه المادة بالقصد أي بالنية وليس بظاهر العقد أو شكله، والمعروف أن هذه المسألة خاضعة لسلطة وتقدير قاضِ الموضوع.

- أن التصرف إذا انطوى صراحة على معنى التبرع، فلا صعوبة في الأمر إذ تسري عليه أحكام الوصية ومثال ذلك الهبة.

- أن التصرف إذا كان في ظاهره مُعَاوضة وادعى أحد الورثة أنه تبرع، وأثبت ذلك بالطرق المخولة قانوناً سرت أحكام الوصية ولا تسري أحكام المعاوضات التي تبرم في مرض الموت[50].

## الخاتمة:

وفي نهاية هذا المقال توصلنا إلى عدة نتائج وبعض التوصيات وسوف نوردها على النحو التالي:

**أولاً-النتائج:**

**1-** تعتبر الشريعة الإسلامية هي الأكثر اِتساعاً في تنظيم تصرفات المريض مرض الموت.

2- حق الورثة يتعلق في مرض الموت بمال المورث بالنسبة للثلثين، وللمريض التصرف في الثلث الباقي بطريق التبرع المنجز حال المرض أو بواسطة الوصية.

3- خص المشرع الجزائري التبرعات التي تسري عليها أحكام الوصية في القانون المدني، المادة 776 تصرفات المريض مرض الموت بحكم عام.

4- جاءت تصرفات المريض مرض الموت في الوصية من أجل حماية حقوق الدائنين والورثة، وذلك حتى يستوفي الدائنين ديونهم والورثة حقهم في حدود ثلثي التركة.

5- تنقسم الأمراض من حيث مدتها إلى نوعين: النوع الأول وهي التي لا تزيد مدتها عن السنة، وتسمى بالأمراض غير المزمنة، والتي تخرج من دائرة أمراض الموت، أما النوع الثاني خاص بالأمراض التي تزيد مدتها عن السنة، وتسمى بالأمراض المزمنة، والتي تدخل في صميم مرض الموت.

**ثانياً- التوصيات:**

1- لم يضع المشرع الجزائري في القانون المدني، ولا حتى قانون الأسرة، تعريفا لمرض الموت، وبالتالي وجد القاضي نفسه في حيرة في ظل الاختلافات الفقهية بين المذاهب الإسلامية، وبالتالي على المشرع استدراك هذا النقص، وإعطاء تعريف كاف وواضح لهذا النوع من الأمراض، وتحديد شروطه ومواصفاته، وتبيان الأمراض المزمنة التي تدخل في نطاقه، من أجل حماية الدائنين والورثة.

2- يجب على المشرع الجزائري أن يجعل نفاذ الوصية للوارث موقوف على إجازة الورثة، سواء أكان الشيء الموصى به، يساوي ثلث التركة أو يزيد عليها، حتى ينسجم النص القانوني مع النصوص الشرعية.

3- نظرا لأهمية الوصية، في الحياة اليومية، وشيوعها في طاولات المحاكم، فإن من الأولى بالمشرع الجزائري، وضع نص يبين فيه حكم وصية المريض الصادرة لمصلحة الوارث وغير الوارث، وبالتالي يسهل على القاضي الرجوع إليه في حالة النزاع.

## الهوامش:

(1) أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة،ج6، د. ط، اتحاد كتاب العرب، دمشق، سوريا، 1423هـ – 2002، ص249.

(2) المرجع نفسه،283/5.

(3) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج8 /2.

(4) الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك،110/4.

(5) قرار رقم (33719)،صادر عن غ أ ش،بتاريخ1984/07/09م،م ق،ع1989،3م،ص51.

(6) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 314/4-315.

(7) المرجع نفسه،ص315.

(8) المرجع نفسه، ص 317-318.

(9) حبيب إدريس عيسى المزوري، المرجع السابق،ص59.

(10) دالي فتيحة، المرجع السابق،ص29.

(11) ابن منظور، مج:15،ص(390 – 394).

(12) أبي البركات بن أحمد النسفي، كنز الدقائق،ص668.

(13) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،270/4.

(14) القانون رقم 11/48 المؤرخ في 26فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

(15) صالح بن غانم السدلان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، ص 27.

(16) المرجع نفسه، ص27.

(17) حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 48-49.

(18) خالد بن علي بن محمد المشيقح، المرجع السابق، ص 265.

(19) المرجع نفسه، ص407.

(20) حمدي باشا عمر ، المرجع السابق، ص 52 .

(21) المرجع نفسه، ص53.

(22) القانون رقم84. 11، قانون الأسرة، المؤرخ في: 26فبراير 2005.

(23) سليمان ابن جاسر ابن عبد الكريم الجاسر، المرجع السابق، ص27.

(24) حمدي باشا عمر ، المرجع السابق، ص 54.

(25) المرجع نفسه، ص 54 ،ص 55، ص56.

(26) القانون رقم84. 11، قانون الأسرة، المؤرخ في:2005/02/26 .

(27) الشيخ علي الخفيف، أحكام الوصية، ص 71.

(28) القانون رقم 84/ 11 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في: 26 فبراير 2005.

(29) الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 20سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(30) بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري،ص11- 12.

(31) المرجع نفسه، ص 113- 114.

(32) المرجع نفسه، ص 31.

(33) القانون رقم 84-11، المؤرخ في: 26فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

(34) القانون رقم 84-11، المؤرخ في: 26 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

(35) بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 34.

(36) المرجع نفسه، ص 35 ص 36.

(37) بثينة جاب الله، المرجع السابق، ص25.

(38) المرجع نفسه، ص26.

(39) دويدة فيصل، المرجع السابق،ص18ص19.

(40) بثينة جاب الله، المرجع السابق،ص27.

(41) دالي فتيحة، المرجع السابق،ص39.

(42) حبيب إدريس عيسى المزوري، المرجع السابق،ص89.

(43) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(44) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(45) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(46) دالي فتيحة، المرجع السابق،ص46.

(47) رواه البخاري في صحيحه، باب قول المريض إني وجع أو وا رأساه، حديث رقم: 120/5668،7.

(48) رواه أبو داوود في سننه، باب في الوصية للوارث، حديث رقم: 492/2870،4.

(49) أسعد فاطمة، المرجع السابق،ص399.

(50) حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص65.